

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار بها،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تعتبر مواد ذات تأثير نفسي المواد والأدوية والعقاقير والمستحضرات الصيدلانية المبينة في الجداول الملحقه بهذا القانون.

مادة (٢)

لايجوز استخدام المواد ذات التأثير النفسي إلا للأغراض الطبية أو الأبحاث العلمية. كما لا يجوز للصيدالة صرفها إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب وجراحة الأسنان.

واستثناء من حكم المادة (٣) من هذا القانون، يجوز للأفراد حيازة المواد المشار إليها لاستعمالهم الشخصي ولأسباب صحية بحتة، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب. ولايجوز للصيدالة صرف تلك الكميات إلا بموجب وصفة طبية صادرة من أحد هؤلاء الأطباء.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٦) لسنة ١٩٩٣ .

مادة (٣)

لايجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو تملك أو إحراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم المواد ذات التأثير النفسي أو صرفها أو وصفها طبيياً أو التبادل عليها أو النزول عنها بأي صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة العامة وفي الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤)

لايمنح الترخيص المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات أو الفئات التالية :

- ١- المؤسسات الصيدلانية.
- ٢- المؤسسات العلاجية.
- ٣- الجهات الحكومية والمعاهد ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها.
- ٤- الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب وجراحة الأسنان.

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية متضمناً البيانات التالية :

- ١- اسم المؤسسة الصيدلانية أو العلاجية أو الجهة الحكومية أو المعهد أو المركز العلمي.
- ٢- الاسم الكامل ثلاثياً لمدير المؤسسة أو الجهة الحكومية أو المعهد أو المركز العلمي أو الطبيب.
- ٣- الجنسية.
- ٤ - العنوان الدائم.
- ٥ - المواد ذات التأثير النفسي المطلوب الترخيص بها.
- ٦ - الغرض من طلب الترخيص.
- ٧ - أية بيانات أخرى تطلبها الإدارة.

وعلى الإدارة أن تصدر قرارها في شأن طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويبلغ القرار إلى الطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بكتاب مسجل، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. وللطالب أن يتظلم منه إلى وزير الصحة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه، ويكون قرار الوزير الصادر في التظلم نهائياً.

مادة (٦)

ينشأ بإدارة الصيدلة والرقابة الدوائية سجل خاص تقيد فيه التراخيص الصادرة وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون وأسماء الجهات والأشخاص المرخص لها، ويتضمن هذا السجل البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مادة (٧)

يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد ذات تأثير نفسي أن يقدم طلباً بذلك إلى إدارة

الصيدلة والرقابة الدوائية يبين فيه المواد والكمية والأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير أو النقل. وكذلك البيانات والمستندات الأخرى التي تطلبها الإدارة.

وللإدارة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة، أو إلغاء بعض المواد.

وتعتبر الموافقة الصادرة في هذا الشأن لاغية إذا لم يتم العمل بها خلال تسعين يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٨)

يحظر على سلطات الجمارك الإفراج عن المواد ذات التأثير النفسي المستوردة أو المصدرة، إلا بناء على إذن كتابي صادر من إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية.

ولا يجوز لهذه الإدارة إصدار الإذن المشار إليه إلا بعد التثبت من صلاحيتها، ومطابقتها للمواصفات والبيانات بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية.

وعلى سلطات الجمارك تسلم الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى الإدارة بعد الاحتفاظ بصورة منه، وتسليم صورة أخرى لصاحب الشأن.

ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يتم استخدامه خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (٩)

على مديري الجهات والأطباء المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذا القانون والمرخص لهم بالاتجار في المواد ذات التأثير النفسي، أن يقدموا إلى إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد والمنصرف والمتبقي لديهم من هذه المواد خلال الشهر السابق، وذلك وفقاً للنماذج التي تعدها الإدارة المذكورة ويصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

كما يجب عليهم في حالة إلغاء الترخيص تصفية ماتبقى لديهم من هذه المواد تحت إشراف لجنة يشكلها وزير الصحة العامة.

مادة (١٠)

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب وجراحة الأسنان أن يحوزوا في عياداتهم المواد ذات التأثير النفسي المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة، بشرط أن يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير. ويحظر على الطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه لاستعمالهم الشخصي، كما يحظر عليه أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية منها لاستعماله الشخصي.

وتكون الكمية التي يصفها الطبيب للمريض في الوصفة الواحدة كافية لمدة ستين يوماً، لعلاج الأمراض المزمنة، ولعدة عشرة أيام لعلاج الأمراض الأخرى، وإذا استدعت حالة المريض الاستمرار في العلاج لفترة أطول يحرر له الطبيب وصفة جديدة في نهاية المدد المشار إليها.

مادة (١١)

يحظر على الصيدلية صرف وصفات طبية تحتوي على مواد ذات تأثير نفسي بعد مضي (٧ أيام) من تاريخ تحريرها. كما يحظر صرفها إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح. ولا ترد الوصفات الطبية المشار إليها لحاملها بعد صرف المواد المبينة بها. ويحظر استعمالها أكثر من مرة. ويجب حفظها في الصيدلية بعد توقيع الصيدلي عليها مبيناً تاريخ صرفها، ورقم قيدها في دفترتي قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية.

مادة (١٢)

يجب على مدير المؤسسة الصيدلية المرخص لها بالاتجار في المواد ذات التأثير النفسي مسك دفاتر خاصة بقيد جميع المواد الواردة إلى المؤسسة وتاريخ ورودها وأنواعها ومقاديرها والكميات المنصرفة منها والجهة التي صرفت إليها، وتاريخ الصرف. ويجب أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة بأرقام مسلسلية ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة، وأن يكون القيد فيها أولاً بأول حسب تواريخ الورد أو الصرف ويخط واضح لا يتخلله بياض أو محو أو كشط أو تحشير. ويجب تقديمها إلى وزارة الصحة العامة عند الطلب.

مادة (١٣)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المادتين (١١ ، ١٢) من هذا القانون لمدة عامين من تاريخ آخر قيد فيها. كما يجب حفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١١) للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة (١٤)

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب الواردة فيها.

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٣) من هذا القانون.

وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

وفي جميع الحالات يحكم فضلاً عن العقوبة المتقدمة بمصادر المواد موضوع المخالفة والآلات والأجهزة والأوعية المستعملة.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طبيب سلم وصفة طبية تساعد الغير على استعمال مواد ذات تأثير نفسي دون مبرر طبي.

وفي حالة العود يحكم فضلاً عن العقوبة المتقدمة بغلق العيادة وإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من قدم للتعاطي مواد ذات تأثير نفسي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

(ب) كل من رخص له بحيازة مواد ذات تأثير نفسي لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها في غير هذا الغرض.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وفي جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبة المتقدمة بمصادرة المواد موضوع المخالفة والآلات والأجهزة والأوعية المستعملة.

مادة (١٨)

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة من الأطباء والصيادلة الذين يندبهم وزير الصحة العامة بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات مايقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم الحق في دخول المؤسسات الصيدلانية والعلاجية ومخازن ومستودعات الأدوية والعيادات ومصانع الأدوية والمعاهد العلمية، وضبط المواد ذات التأثير النفسي والاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بها، والتحق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أحد الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وكل من منع أو عرقل ما أمرت به السلطات المختصة من إجراءات تطبيقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة (٢٠)

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢١)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٤ / ١٤١٤ هـ.

الموافق : ٢٥ / ٩ / ١٩٩٣ م.

قائمة بأسماء المواد المدرجة في الجدول الأول SUBSTANCES IN SCHEDULE 1

1 - Preparations of :

Acetydihydrocodeine
Codeine,
Dihydrocodeine,
Ethylmorphine,
Nicocodine,
Nicodicodine,
Norcodeine, and
Pholcodine,

١- مستحضرات كل من :

استيل داي هيدروكوديين
كوديين
داي هيدروكوديين
ايثيل مورفين
نيكوكوديين
نيكودين كوديين
نوركوديين
فولكوديين

Except its tablets and injection form with non active ingredients when compounded with one or more other ingredient and containing not more than 10 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 0/25 per cent in undivided preparations.

١ - المستحضرات الصيدلانية المبينة أعلاه - عدا (أقراصها وحقنها التي لاتحتوي على أية مادة فعالة أخرى).
عندما تكون مركبة مع مادة أو أكثر - ليس لها تأثير نفسي - ولايزيد تركيز هذه المستحضرات عن (١٠ ملليجرام) في الجرعة الدوائية الواحدة، ولا عن (٠.٢٥ ٪) في المستحضر غير المتجزئ.

2- Preparations of propiram containing containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcelvlose.

٢- مستحضرات (البروبيرام) التي تحتوي في الوحدة الدوائية الواحدة مقداراً لايزيد عن (١٠٠ ملليجرام) من (البروبيرام) مع كمية من (الميثيل سيليلولوز) لاتقل عن (١٠٠ ملليجرام).

3- Preparation of dextropropoxyphene for oral use when compounded with one of more active ingredients and containing not more than 65 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more then 1.25 per cent in undivided preparations. Provide that such preparations do not contain any controlled dubstonc.

٣- مستحضرات (دكستروبروبوكسيفين) التي تستخدم عن طريق الفم عندما تكون مركبة مع مادة أو أكثر من مادة فعالة - ليس لها تأثير نفسي - ولايزيد تركيزها عن (٦٥ ملليجرام) في الجرعة الدوائية الواحدة من مادة (الدكستروبروبوكسيفين) محسوبة على أساس القاعدة. ولا عن (٠.٢٥ ٪) في المستحضر غير المتجزئ.

4- Preparations of cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated ad cocaine base.

٤- مستحضرات (الكوكايين) التي يجب أن لاتحتوي على أكثر من (٠.١ ٪) من الكوكايين محسوبة على أساس القاعدة.

5- Preparation of difenoxin containing containing per dosage unit, not more than 0.5 milligrams of difenoxin and a quantity of Atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.

٥ - مستحضرات (داي فينوكسين) التي تحتوي في كل وحدة دوائية مقداراً لايزيد عن (٥ , ٠٠) ملليجرام) من (داي فينوكسين) مع كمية من (الأترابين سلفات) تساوي على الأقل (٥٪) من كمية (داي فينوكسين) .

6- preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 miligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of Atropine sulfate equivalent to at least one per cent of the dose of diphenoxylate.

٦ - مستحضرات (داي فينوكسيلات) التي تحتوي في كل وحدة دوائية مقداراً لايزيد عن (٥ , ٢) ملليجرام) من (داي فينوكسيلات) محسوبة على أساس القاعدة مع كمية من (الأترابين سلفات) تساوي على الأقل (١٪) من كمية (داي فينوكسيلات).

7- Preparations conforming to any of the formulate listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

٧ - المستحضرات المطابقة لأية صيغة واردة في هذا الجدول، وكذلك مخلوط هذه المستحضرات مع أية مادة أخرى ليس لها تأثير نفسي.

N. B. In all previous items, when the dose exceeds the limit mentioned above it should considered narcotic.

مع ملاحظة أنه في جميع المستحضرات السابق ذكرها، إذا تعدت جرعتها الحد الذي سبق ذكره في هذا الجدول فإنها تعتبر مواد مخدرة.

قائمة بأسماء المواد المدرجة بالجدول الثاني

SUBSTANCES IN SCHEDULE II

INN	Other nomenclature or trivial names	Chemical name
AMOBARBITAL	أمو باربيتال	5-allyl-5-isopropylbarbituric acid
BUPIRENORPHINE	بوري نورفين	2-(cyclopropyl-7- α -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14- endo-clinano-6,7,8,14-tetrahydrooxirane
BUTALDITAL	بيوتال بيتال	5-allyl-5-isobutylbarbituric acid
CATHINE	كاتين	(+)-(R)- α -[(R)-1-aminoethyl]benzyl alcohol \pm (+) Norpseudoephedrine
CYCLOBARBITAL	سيكلو باربيتال	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-allylbarbituric acid
DLUTETHIMIDE	جلوتيثيميد	2-allyl-2-phenylglutarimide
PENTAZOCINE	بنتازوسين	(2R ^o ,6R ^o ,11R ^o)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3- (3-methyl-2-butanyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol
PENTOBARBITAL	بنتو باربيتال	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid

قائمة بأسماء المواد المدرجة في الجدول الثالث

SUBSTANCES IN SCHEDULE III

INN	Other nomenclature or trivial names	Chemical name
ALLOBARBITAL	ألوباربيتال	5,5-diallylbarbituric acid
ALPRAZOLAM	ألبرازلام	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-1,4,5,6-tetrahydro-2,4-dihydro-2H-benzodiazepine
AMFEPRAMIONE	أمفيرامين	2-(dicyliarylamino)propioflone
BARBITAL	باربيتال	5,5-dicyliarybarbituric acid
BENZFETAMINE	بنزفيتامين	N-benzyl-N,α-dicyliarylpiperidylamine (Benzphetamine)
BROMAZEPAM	برومازيبام	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
LUTODARBITAL	ليتوداربيتال	5-butyl-5-cyliarybarbituric acid
CAMAZEPAM	كامازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
CHLORDIAZEPOXIDE	كلورديازيبوكسيد	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide
CLOVAZAM	كلوفازام	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione
CLOXAZEPAM	كلوفازيبام	5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
CLORAZEPATE	كلورازيبات	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
CLOTIAZEPAM	كلوتيازيبام	5-(o-chlorophenyl)-7-cyli-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1H-benzo[2,3-c]1,4-diazepin-2-one
CLOXAZOLAM	كلوأكسازلام	10-chloro-1,1b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolone [3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
DELORAZEPAM	دليورازيبام	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
DIAZEPAM	ديازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one

قائمة بأسماء المواد المدرجة في الجدول الثالث

ESTAZOLAM	استازولام	8-chloro-6-phenyl-4,5,6,7-tetrahydro[4,3-d]1,4-benzodiazepine
ETHCHLORVYNOL	إيثكلورفينول	1-chloro-3-ethyl-1-pyridin-4-yl-3-ol
ETHINAMATE	إيثينامات	1-ethylcyclohexanol carbamate
ETHYL	إيثيل	ethyl 7-chloro-5-(6-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate
LOFLAZEPATE	إيثيل لوفلازيبات	<i>N</i> -ethyl- α -methylphenethylamine (N-ethylamphetamine)
ETILAMFETAMINE	إيثيل أمفيتامين	
FENCAMFAMIN	فينكامفامين	<i>N</i> -ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine
FENPROPorex	فينبروبروكس	(±)-3-(α -methylphenethyl)amino propionitrile
FLUDIAZEPAM	فلوديازيبام	7-chloro-5-(6-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
FLUNITRAZEPAM	فلونيترازيبام	5-(6-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
FLURAZEPAM	فلورازيبام	7-chloro-1-[2-(dicyclanilino)ethyl]-5-(6-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
HALAZEPAM	مالازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
HALOXAZOLAM	مالوكسازولام	10-bromo-11b-(6-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolol [3,2-d] [1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
KETAZOLAM	كيتازولام	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazinol[3,2-d][1,4]benzodiazepine-4,7(6H)-dione
LEFETAMINE (SPA)	ليفيتامين	(-)- <i>N,N</i> -dimethyl-1,2-diphenylethylamine
LOPIRAZOLAM	لوفيرازولام	6-(6-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperidinyl)methyl]enc)-6-nitro-1H-imidazol[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one
LORAZEPAM	لورازيبام	7-chloro-5-(6-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
LOKMETAZEPAM	لومستازيبام	7-chloro-5-(6-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
MAZINDOL	مازيندول	5-(<i>trans</i> -chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazol[2,1- <i>o</i>]isindol-3-ol
MEDAZEPAM	ميدازيبام	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine
MEFENOREX	مافينوركس	<i>N</i> -(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine
MEPRODAMATE	ميبرودامات	2-methyl-2-propyl-1,3-propanediol, dicarbamate
METHYLPHENOBARBITAL	ميفنيل فينوباربیتال	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid
METHYPRYLON	ميفبريلون	3,3-dicyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione
MIDAZOLAM	ميدازولام	8-chloro-6-(6-fluorophenyl)-1-methyl-4,5,6,7-tetrahydro[1,5-d][1,4]benzodiazepine

		Other nonproprietary or trivial names	Chemical name
INN			
NIMETAZEPAM	نيميتازيبام	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
NITRAZEPAM	نيترازيبام	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
NOXDAZEPAM	نوردازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
OXAZEPAM	اوكسازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
OXAZOLAM	اوكسازولام	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-1H-phenylloxazol[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	
PENIOLINE	بيمولين	2-amino-5-phenyl-2-oxazol(1H)-4-one (= 2-amino-5-phenyl-4-oxazol(1H)one)	
PHENDIMETIAZINE	فنديميتازين	(1)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	
PHENOUALBITAL	فينوباربيتال	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	
PHENTEMINE	فنتيمين	<i>o</i> , <i>o</i> -dimethylphenethylamine	
PINAZEPAM	بينازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
PIPIRADROL	بيبيراد رول	<i>α</i> , <i>α</i> -diphenyl-2-piperidinemethanol	
PIRAZEPAM	برازيبام	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
PROPYLEHEXEDRINE	بروبيل هكسدرين	<i>N</i> , <i>α</i> -dimethylcyclohexanecetylamine	
PYROVALERONE	بيروفاليفين	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	
SECUBUTABARDITAL	سيكوبوتاربيتال	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	
TEMAZEPAM	تيمازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
TETRAZEPAM	تترازيبام	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	
TRIAZOLAM	تريازولام	8-chloro-6-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1-methyl-4H-5-triazolo[4,3- <i>d</i>][1,4]benzodiazepine	
VINYLBITAL	فينيل بيتال	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	

قائمة بأسماء المواد المدرجة بالجدول الرابع
substances in schedule iv

1- Preparations of Phenobarbital when compounded with one more other uncontrolled ingredients and containing not more than 30 milligrams the drug Dosage unit.

١- مستحضرات (الفينوباربيتال) عندما تكون مركبة مع مادة أو أكثر من مادة - ليس لها تأثير نفسي - ولا يزيد تركيزها عن (٣٠ ملليجرام) من (الفينوباربيتال) في الجرعة الدوائية الواحدة.

2- Preparations of meprobamate when compounded with one more other uncontrolled ingredients and containing not more than 200 milligrams of the drug per dosage unit

٢ - مستحضرات (الميبروبامات) عندما تكون مركبة مع مادة أو أكثر من مادة - ليس لها تأثير نفسي - ولا يزيد تركيزها عن (٢٠٠ ملليجرام) من (الميبروبامات) في الجرعة الدوائية الواحدة.

3- Preparation of chlordiazepoxide when one or more other uncontrolled ingredients and containing not more than 5 milligrams of the drug per dosage unit.

٣- مستحضرات (الكورديازيبوكسايد) عندما تكون مركبة مع مادة أو أكثر من مادة - ليس لها تأثير نفسي - ولا يزيد تركيزها عن (٥ ملليجرام) من (الكورديازيبوكسايد) في الجرعة الدوائية الواحدة.